

STLT/A/1/2

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٥



ويبو

# المؤسسة العالمية لملكية الفكرية

جنيف

## معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

### الجمعية

#### الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

#### المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

١ - اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات، أثناء انعقاده في سنغافورة في مارس/آذار ٢٠٠٦، قرارا يكمل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المشار إليها في ما يلي بعبارة "معاهدة سنغافورة") ولائحتها التنفيذية (المشار إليه في ما يلي بعبارة "قرار سنغافورة"). ويتناول القرار في فقراته من الرابعة إلى الثامنة موضوع المساعدة التقنية لتنفيذ معاهدة سنغافورة في البلدان النامية والأقل نموا. وترد في ما يلي الفقرات من الرابعة إلى الثامنة:

..."

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، يلتمس المؤتمر الدبلوماسي من المؤسسة العالمية لملكية الفكرية (ويبو) والأطراف المتعاقدة أن توفر مساعدة تقنية إضافية ومتخصصة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية لتلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان من الاستفادة بالقدر الكامل من أحكام المعاهدة.

- ٥ وينبغي أن تأخذ تلك المساعدة في الحسبان مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي للبلدان المستفيدة. ومن شأن الدعم التكنولوجي أن يساعد على تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، والإسهام بالتالي في تحقيق الهوة التكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. وأحاط المؤتمر الدبلوماسي علمًا بأن بعض البلدان أبرزت أهمية صندوق التضامن الرقمي على أنه مفيد في سياق تضييق الهوة الرقمية.

- ٦ وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الأطراف المتعاقدة، فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ، على تبادل المعلومات والخبرات ومشاطرتها على أساس متعدد الأطراف، والتي تكتسبها في المجالات القانونية والتقنية والمؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وكيفية الاستفادة بالقدر الكامل من الفرص والمزایا المستمدّة منها.

- ٧ وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقر بالوضعية والاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً، يتّفق على أن تُمنح البلدان الأقل نمواً معاملة خاصة وتفاضلية في تنفيذ المعاهدة، وذلك كما يلي:

(أ) تكون البلدان الأقل نمواً المستفيد الأولي والرئيسي من المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) وتشمل تلك المساعدة التقنية ما يلي:

"١" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،  
"٢" والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقع الانضمام إلى المعاهدة،

"٣" والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات الوطنية المعنية بتسجيل العلامات،

"٤" والمساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق الازمة لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة ولائحتها التنفيذية بفعالية.

- ٨ ويلتمس المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية مراربة التقدم المحرز في المساعدة المتعلقة بجهود التنفيذ والمزايا المستمدّة من ذلك التنفيذ، وتقييمهما في كل دورة عادية لها.

"..."

- ٩ وبوجه عام، فإن أحد المبادئ الرئيسية بشأن تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الويبو هو أن تقدم تلك المساعدة بناء على الطلب. وحتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة، تسلم المكتب الدولي الويبو عددا قليلا جدا من طلبات المساعدة التقنية لتنفيذ معاهدة سنغافورة في البلدان النامية والأقل نمواً.

- ١٠ ويتتيح دخول معاهدة سنغافورة حيز النفاذ مؤخرا وعقد الدورة العادية الأولى لجمعية معاهدة سنغافورة (المشار إليه في ما يلي بعبارة "الجمعية") فرصة سانحة للتذكير باعتماد قرار سنغافورة

ودعوة الدول الأعضاء في الويبو من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بتوجيهه طلبات محددة للحصول على المساعدة التقنية وفقا لقرار سنغافورة.

٤- وبالإضافة إلى ما سبق، يدعو قرار سنغافورة الجمعية إلى رصد التقدم المحرز في تقديم تلك المساعدة والفوائد المجانية من تفيذها وتقييم ذلك التقدم، في كل دورة عادية. ونظرا إلى أن معايدة سنغافورة قد دخلت حيز النفاذ مؤخرا نسبيا، من المقترح على الأطراف المتعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بأي معلومات تتطابق عليها الفقرة ٨ من القرار. وترتدي مرافق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأطراف المتعاقدة بموجب معايدة سنغافورة. وسيجمع المكتب الدولي كل المعلومات الواردة إليه ويرفعها مع أي معلومات مفيدة عن أنشطته في مجال المساعدة التقنية، إلى جمعية معايدة سنغافورة في دورتها العادية المقبلة.

٥- إن الجمعية مدعوة إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة وإيداع موافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤ من هذه الوثيقة.

[يللي ذلك المرفق]

## ANNEX

**المرفق**

**معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات**

**(سنغافورة ٢٠٠٦)**

**الوضع في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩**

<b>الدولية</b>	
التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفا في	
<b>معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات</b>	

٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	أستراليا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	بلغاريا <sup>(١)</sup> .....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	الدانمرك <sup>(٢)</sup> .....
٢٠٠٩ أغسطس/آب ١٩	إستونيا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	قيرغيزستان.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	لانكيا.....
٢٠٠٩ يوليه/تموز ٢	بولندا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	جمهورية مولدوفا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	رومانيا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	سنغافورة.....
٢٠٠٩ مايو/أيار ١٨	إسبانيا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	سويسرا.....
٢٠٠٩ مارس/آذار ١٦	الولايات المتحدة الأمريكية.....

**(المجموع: ١٣ دولة)**

<sup>(١)</sup> مع التصريح المنصوص عليه في المادة (٤) (٢٤).

<sup>(٢)</sup> لا ينطبق على جزر فارو أو غرينلاند.